

صندوق التأمين الخاص بالعاملين
بالبنك المركزي المصري
المسجل تحت رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٣

السادة/ أعضاء الجمعية العمومية لصندوق التأمين الخاص
تحية طيبة وبعد،

الدعوة

لإجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونيا يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٦

يتشرف مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص بدعوة السادة أعضاء الصندوق لحضور
اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونيا، يوم الأحد الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥ في تمام
الساعة الثانية عشر ظهرا، على أن يتم فتح باب التصويت على بنود جدول الأعمال في
الفترة من يوم الأحد الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥ إلى يوم الخميس الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥
بالإضافة إلى يوم انعقاد الجمعية يوم الأحد الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥.

**** علما بأن عملية التصويت ستتم (إلكترونيا) عبر الخدمة الذاتية بنظام أوراكل.**

في حال وجود أي استفسارات، يرجى التواصل مع فريق عمل إدارة صندوق التأمين الخاص عبر

البريد الإلكتروني التالي: Fund.team@cbe.org.eg

محمد بهاء الدين عبدالودود
المدير التنفيذي



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للصندوق:

نرجو التفضل بالمشاركة في إستقصاء الرأي بالموافقة من عدمه على البنود الآتية:

- ١- لائحة النظام الأساسي للصندوق بعد تعديلها وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤.
- ٢- التعديلات الواردة بتقرير الخبير الإكتواري المعدة عن المركز المالي للصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والتي تضمنت الآتي: -

- أ- زيادة نسبة مساهمة البنك لتصبح ١٥٠% بدلاً من ١٣٧% من إجمالي أجور الإشتراك شهرياً نتيجة ضم العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٤ إلى أجر الإشتراك في الصندوق مع تحمل البنك التكلفة وفقاً لموافقة السيد المحافظ بتاريخ ١١/٧/٢٠١٠.
 - ب- زيادة نسبة مساهمة العضو لتصبح ٥٥% بدلاً من ٥٠% من أجر الإشتراك شهرياً.
 - ج- زيادة الميزة إلى ستة أشهر ونصف الشهر (٦,٥) بدلاً من خمسة أشهر وثلاثة أرباع الشهر (٥,٧٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك الفعلي.
- وبذلك يصبح تعريف أجر الإشتراك " هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك في ١/١/٢٠٠٥ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٨٧-٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية على ألا يزيد معدل التزايد السنوي لهذا الأجر عن ٤% مركبة سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ ومضافاً إليه ١٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (٢٠٠٠-٢٠٢٤) و ١٥% من الأجر الأساسي في ١/٧/٢٠٠٨ و ١٥% من الأجر الأساسي في ١/٣/٢٠١١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة".
- د- جدول رسم العضوية للأعضاء الجدد عند الإنضمام والذين تجاوزوا (٥٥ سنة)

السن عند الإنضمام	رسم العضوية كمضاعف لأجر الإشتراك في تاريخ الإنضمام بالشهور
٥٦	١١,٣٦
٥٧	٢٥,٦٤
٥٨	٤٠,١٦
٥٩	٥٤,٩٤
٦٠	٧٠

لن يتم العمل بهذه التعديلات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تسري اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٥.

قطاع الموارد البشرية
الإدارة العامة للصندوق التأمين الخاص